

- (إ) العمل على التعرف بإنتاج الكاتب في الداخل والخارج .
- (ك) العمل على تنشئة أجيال من الكتاب لتنطلق من قاعدة التراث القومي والأصالة العربية وتقابل مع تقديم مصر ومتجزئها .
- (ل) الدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والأهلية .
- (م) اقتراح تطوير اللوائح والتشريعات التي تخدم مهنة الكتابة .
- (ن) تقوية روابط الزملاء بين الأعضاء .
- (س) التعاون مع الجماعات والروابط العاملة في ميادين الآداب في مجال تحقيق هذه الأهداف وتنسيق جهودها في هذا السبيل .
- (ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الآداب المشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والميادين الممثلة في الوطن العربي وفي سائر أنحاء العالم .
- (ف) مداولات آلية بين الكتاب المتربيين من العرب وبين الوطن الأم .

الفصل الثاني

شروط العضوية والتقدّم في المداول

مادة ٤ — تقسم العضوية إلى :

عضوية عاملة ، عضوية مناسبة ، عضوية شرف .

(أ) العضو العامل :

هو العضو الذي اشترك في تأسيس الاتحاد منه إنشائه أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الاتحاد عضويته .

والعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لمجلس الاتحاد .

(ب) العضو المناسب :

هو العضو المهم بأنشطة الاتحاد من لا تتوافق فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في الشارك في هذه الأنشطة .

وليس للعضو المناسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الاتحاد .

(ج) عضو الشرف :

هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد سواءً كانت مادية أم معنية أو كان من الكتاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الاتحاد .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء اتحاد الكتاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء الاتحاد وأهدافه

مادة ١ — تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى "اتحاد الكتاب" ويكون لهذا الاتحاد الشخصية اعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يجوز بقرار من مجلس الاتحاد إنشاء فروع في المحافظات وشعب وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣ — يهدف الاتحاد إلى :

(أ) العمل على تعزيز الكتاب في مجالات الإنتاج الفكري في الآداب في جمهورية مصر العربية ، من أدوار مسالم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوصلة للثقافة الشاملة وفي الإسهام في إقرار السلام العالمي وإثراء الحضارة الإسلامية .

(ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق أهدافه القومية .

(ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بين أبناء الوطن العربي .

(د) العمل على رفع مستوى الإنتاج الفكري في الآداب .

(هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربي والمشاركة في نشر الجديد من التراث العربي وإيضاح دور الرؤاد العرب في بناء الحضارة الإسلامية .

(و) الإسهام في ترجمة الجهة من الإنتاج الفكري العربي إلى اللغات الأجنبية ونقل روائع الإنتاج العالمي إلى اللغة العربية .

(ز) رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على ترقية ثقائهم الأدبية والمادية ومحان حرية التعبير المترافق بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والإنسانية .

(ح) ساعدة الأعضاء على إثمار مواهبهم المتأتية وتحفيتها والمواقة في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشبان على إبراز طاقات الإبداع فيهم ومساعدتهم على نشر إنتاجهم وترويجه .

مادة ٩ - يكون القيد بجدول الأعضاء المنشدين بقرار من مجلس الاتحاد إذا كان طالب القيد من المهتمين بأنشطة الاتحاد في مجالات الآداب .

ويجوز كذلك أن يقيد عضوا متسببا الكتاب الأجنبي الذي يقيم في جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحاد على انتسابه متى التزم كتابة باحترام نظام الاتحاد ولائحته الداخلية وتعهد بخدمة أهدافه ودفع اشتراكه السنوي .

مادة ١٠ - يجوز بقرار سبب من مجلس الاتحاد أن يقيد في جدول أعضاء الشرف الكتاب العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

مادة ١١ - يجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره به أو تسلمه صورته منه ، إلى لجنة تشكيل مجلس الأقى :

(١) رئيس مجلس الاتحاد ، رئيسا .

(٢) عضو من أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس .

(٣) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الميادين التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

(٤) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

(٥) ممثل لاتحاد الكتاب يختاره مجلس الاتحاد من بين أعضائه ويشترط ألا يكون عضوا في لجنة القيد في الجدول .

ويكون اجتماع اللجنة محيينا بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ١٢ - تدعى لجنة التظلمات في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام يوما من تاريخ تقديم التظلم وتسلم اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكلي عنه محامي أو أحد أعضاء الاتحاد لحضور الجلسة .

وهل اللجنة أن تخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسوبا .

مادة ١٣ - إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، إلا إذا زالت الأسباب التي سالت دون قيده ، واقتضت سنة

من الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائيا .

ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإيرادات الخاصة بالقيد التظلم ومنه المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٥ - ينشأ بالاتحاد جدول عام تقييد فيه أسماء الأعضاء العاملين ويتحقق به جدولان أحدهما للأعضاء المنشدين والآخر لأعضاء الشرف .

مادة ٦ - يشترط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للأعضاء العاملين :

(أ) أن يكون ممثلا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون مشتملا بالأهلية الكاملة .

(ج) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

(د) أن يكون محمود السيرة . حسن السمعة .

(هـ) أن يكون له إنجاز ملحوظ في مجالات الآداب وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

(و) أن يقدم طلبا للانضمام مرافقا به الرسوم المقررة .

(ز) أن يكون قد قبل كابة نظام الاتحاد .

(ح) أن يذكر طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد وأن يعلن اسمه في لوحة المرشحين للمضوية بمقر الاتحاد لمدة لا تجاوز شهرا واحدا قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

مادة ٧ - تشكل لجنة لقيد الأعضاء في جداول الاتحاد ، برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الاتحاد يختارها المجلس سنويا ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مشفوعا بما يثبت توافق الشروط المبينة في المسادة السابقة وعلى اللجنة أن تهت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها والا يعتبر مقبولا ، ويجب أن يكون قرارها بالرفض مسوبا .

ينظر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلمه للطالب مسورة من القرار بإصال موقع منه .

مادة ٨ - يكون القيد في جدول الأعضاء العاملين بالنسبة لغير المؤسسين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التي عليها أن تتحقق من توافق الشروط المنصوص عليها في المسادة (٦) .

مادة ٢٠ - تفقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، وبخواز مجلس ، الاتحاد دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة وتلصق ، صورة من اخطار الدعوة وبيان الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لم يحق الحضور في مقر الاتحاد .

مادة ٢١ - تفقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها إلى الاجتماع غير عادي كلامرأى الاتحاد ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو ما تألف عضو من أعضائها أليسا أقل . ونوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا موافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها .

مادة ٢٢ - تخصص الجمعية العمومية بما يأتي :

- (١) النظر في تقرير مجلس الاتحاد عن أعمال السنة المنقضية واعتها .
- (ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مراجعة الحسابات .
- (ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .
- (د) إقرار طريقة استئثار أموال الاتحاد وإدارتها .
- (هـ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .

(و) وضع الأئمة الداخلية للاتحاد أو تعديليها ، واقتراح تعديل قانون الاتحاد .

- (ز) قبول المبادرات والتبرعات المقيدة من الجهات الأجنبية .
- (ح) الموافقة على القروض التي يرى مجلس الاتحاد حقدها .
- (ط) تفويض مجلس الاتحاد في مباشرة بعض اختصاصاتها .
- (ي) التقرير في المسائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في الأئمة الداخلية للاتحاد .

مادة ٢٣ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية محيما إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لم يحق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوفّر هذا العدد أقبل الاجتماع إلى جلسة أخرى تفقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها نصف عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها في

مادة ٤ - تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو .

(ب) الوفاة .

(ج) إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) إذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تأديبي طبقا لنظام تأديب الأعضاء .

(هـ) إذا تأثر العضو عن أداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يتم بادئته خلال نصف عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (أ) ، (ج) ، (هـ) بقرار من مجلس الاتحاد .

مادة ٥ - ينطر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال نصف عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تفقد العضوية إلى الأعضاء الذين زالت صفة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي إذا ما أدوا الاشتراك المستحق عليهم خلال السنة التالية .

مادة ٧ - لن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صفة عضويته أن يتغافل من هذا القرار أمام الممثلي المخصوص بهما في المادة ١١ من هذا القانون سلال ملايين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور .

الفصل الثالث

إدارة الاتحاد

مادة ٨ - يتولى إدارة الاتحاد :

أولاً : الجمعية العمومية .

ثانياً : مجلس الاتحاد .

١ - الجمعية العمومية

مادة ٩ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين ومن يضم إليهم مستقبلا من الكتاب المقيدن بالبلد العاشر الذين أدوا الاشتراك السنوى المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادي بشهر على الأقل ومضي على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة ٢٩ - تغطى سكرتارية الاتحاد ووزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خلال نصف يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٠ - لوزير الثقافة أن يعلن في انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يوضع قم كتاب محكمة القضاء الإداري مجلس الدولة خلال نصف شهر يوماً من تاريخ إبلاغه بنتائج الانتخاب .

كما يجوز لـ نائبه عضو على الأقل من حضروا الجمعية العمومية للمن أيام المحكمة المذكورة في قرارها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس الاتحاد أو أعضاء مجلس الاتحاد خلال نصف شهر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير سبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة ، وللإكان الطعن غير مقبول شكلاً .

ونفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستجواب في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .
ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية .

مادة ٣١ - إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ قبول الطعن .

وتدعي كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى رئيس الاتحاد أو نصفه فأكثر من أعضاء مجلس الاتحاد في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان ، فإذا كان عدد من أبطل الانتخاب أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

٢ - مجلس الاتحاد

مادة ٣٢ - يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثة عضواً منتخبين الجمعية العمومية بالأقتراع السري بالأغلبية المطلقة ، وإذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو أكثر أو خلا مكانه حل محله ولدته الباقية من المعرفة المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضو مجلس الاتحاد ، وهكذا فانا كان عدد الأماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فأكثر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال نصف شهر يوماً من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء لراكم الشاغرة يكونون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٣٣ - ينتخب مجلس الاتحاد في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكريراً عاماً وأميناً للصندوق وذلك لمدة ستين ويجزئ تجديد انتخابهم .

هذه الحالة صحياً إذا حضره بأقصى عدد لا يقل عن عشرة في الساعة من الأعضاء أو مائة عضو منها أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن نصف عشر عضواً .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلث الأعضاء فيما يختص بقرار حل الاتحاد أو اقتراح إدخال تعديل على نظامه يتصل بأغراضه أو عزل أعضاء مجلس الاتحاد .

مادة ٤٤ - لكل عضو الحق في إدراج أي اقتراح في جدول أعمال الجمعية العادلة بشرط تقديمها عن طريق مجلس الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤٥ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما يخص انتخابات أجهزة الاتحاد .

مادة ٤٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فإذا قاتب رئيسها نائب الرئيس وإن غاباً يرأسها أكبر أعضاء مجلس الاتحاد سنماً .

مادة ٤٧ - تعيين الجمعية العمومية مراقبي المسابقات من المقيدين بمعدل الخمسين وتكون مهمته ما ياتي :

(١) الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت .

ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق موجودات الاتحاد وتماماته وعلى مجلس الاتحاد أن يعكه من ذلك .

(٢) وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

(٣) برد الخزينة وحسابات المهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الاتحاد .

(٤) إصداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الاتحاد .

ونقدراً الجمعية العمومية الأنتساب السنوية لمراقب المسابقات .

مادة ٤٨ - تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر عما يقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة أسماء أعضاء الاتحاد الذين لم يحضر وآباء الحاضرين بأقصىهم وتوفيقاتهم .

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

(س) تنظم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .
(ع) النظر في الشكاوى المقدمة ضد التصرفات المبنية لأعضاء الاتحاد .

(ف) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٣٨ — يختص رئيس مجلس الاتحاد بما يأتى :
(١) توجيه الدعوة للجمعية العمومية لدور الانعقاد العادى وغير العادى ورئاسة الجمعية العمومية وإعداد جدول أعمالها .
(٢) تمثيل الاتحاد لدىغير وأمام القضاء .
(٣) القيام بجميع الأعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضوع التنفيذ .
(٤) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد .

مادة ٣٩ — يختص نائب رئيس مجلس الاتحاد بما يأتى :
(١) يتولى من رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه .
(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً (أول) .
(ج) اقتراح تعيين الموظفين و منحهم الملاوات والترقیات وتلديهم طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .
(د) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه .

مادة ٤٠ — يختص السكرتير بما يأتى :
(١) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة الاتحاد .
(ب) الإشراف على الجهاز الإداري .
(ج) إعداد جدول أعمال مجلس الاتحاد والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها بمحاضر اجتماعاتها .
(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد ، و متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
(ه) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد أو الرئيس أو نائبه .

مادة ٤١ — يختص أمين الصندوق بما يأتى :
(١) تسلم أموال الاتحاد وإيداعه والمحافظة عليها وإيداعها بالبنك .
(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً (ثانياً) .
(ج) مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٤٢ — إذا اختلا مكان نائب الرئيس أو السكرتير أو أمين الصندوق لأى سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محله فى أول اجتماع له .

مادة ٤٣ — مدة المضوية لأعضاء مجلس الاتحاد أربع سنوات ويقتصر على استطاعه حضور نصف الأعضاء في نهاية السنة الثانية، ويجوز تجديد المضوية لأكثر من مرة .

مادة ٤٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والعمل بالاتحاد بأجر .

مادة ٤٥ — يتولى مجلس الاتحاد إدارة شؤون الاتحاد والبت في كل ما من شأنه تحقيق أهدافه وخاصة المسائل الآتية :

- (١) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .
- (ب) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (د) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى إدخاله عليها من تعدلات .
- (ه) إدارة أموال الاتحاد والإشراف على نظام حساباته .
- (و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائه .
- (ز) تنظيم أوجه نشاط الاتحاد .

(ح) منح المكافآت والجوائز للسابقات المختلفة التي يقدّمها الاتحاد لشتركيه في هذه المسابقات .

(ط) تسيير العاملين بالاتحاد وتحديد نظام أجورهم وترقيتهم وملاقاتهم وتأديبهم وفصلهم وتنوير مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل .

(ي) قبول التبرعات والوصايا والاعمال غير المشروطة .

(ك) تشكيل لجسان من بين أعضائه ونحوها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(ل) تحديد المسافة المستدية للصرف منها على المشروعات اليومية العادلة .

(م) دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع عادى أو غير عادى .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٧٤ - تملك سكرتارية الاتحاد دفناً وحدابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والمركمات إلى الاتحاد.

مادة ٤٨ - يكون الصرف من أموال الاتحاد بشيك تسحب على المصرف المودع به هذه الأموال بأذون صراف وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس أو السكرتير العام في حالة توقيعه وأمين الصندوق الشيك وأذون الصرف وبعد مجلس الاتحاد وجود الصرف من السلفة المستدبة ومقدار ما يصرف، ومن له اختصاص الأمور بالصرف.

مادة ٤٩ - تعتبر أموال الاتحاد أمراً لا عائد له، وتخصص الصرف منها على أغراضه ولا يجوز اتفاقها في غير ذلك، وبالإتحاد أن يستثمر فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محفظة الكتب محل التحول الذي تحدده الجمعية العمومية.

مادة ٥٠ - ينشأ في الاتحاد صندوق للمعاشات والإعانات بديره مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية أمين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه، ويتبع اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بإدارته وتنبع المعاشات والإعانات والقرص منه، وتودع أمواله في حساب خاص باسم المصارف، يختار مجلس إدارة الصندوق ويعرف منه يقرار من هيئة المجلس بتوصيته رئيسه وأمين الصندوق.

مادة ٥١ - تكون موارد الصندوق من :

(١) ٥٠٪ من وسوم القيد في جدول الاتحاد.

(ب) ٥٠٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

(ج) الإعانات والمبادرات والوصايا المقدمة للصندوق بالإضافة إلى ٥٪ مما يكون مقدماً عنها باسم الاتحاد.

(د) عائد استثمار أموال الصندوق.

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التي يبيتها مجلس الاتحاد بعدد مقدارها .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس الإدارة موعد لا يتجاوز متسع شهرين من كل سنة شروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية للبقاء والحساب الخاتمي لسنة المالية وذلك لتقديمها والتصديق عليها ثم مرضاها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

مادة ٥٣ - إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمن كيان الاتحاد المالى للأعضاء، يجتمعن في هيئة جمعية عمومية أن يقرروا حل الصندوق المنشا بقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحلة طورقة استعمال تو توزيع ما يباشره من رسيد على الأعضاء.

(د) تشيد قرارات مجلس الاتحاد فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبند الميزانية.

(هـ) عرض الحساب الخاتمي والميزانية العمومية وتقرير مراقب للحسابات على مجلس الاتحاد.

(و) مباشرة الأعمال التي يفوضها فيها مجلس الاتحاد أو رئيسه.

مادة ٤٧ - يعقد مجلس الاتحاد مرأة كل شهر بدعوة من رئيسه، ويجوز للرئيس أن يدعوه إلى اتفاق غير مادي عليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة عشرة من أعضائه على الأقل.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأنظمة المطلقة لأعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الحانب الذي منه الرئيس.

وإذا تختلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بغير عذر يقره المجلس اعتبار مستقلاً من المجلس.

الفصل الرابع

النظام المالي للاتحاد

مادة ٣٥ - تكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد في جدول الاتحاد.

(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء.

(جـ) التبرعات والمبادرات والوصايا.

(دـ) الإعانات الحكومية وإعانات المؤسسات والهيئات العامة.

(هـ) عائد استثمار أموال الاتحاد.

(وـ) نسبة مقدارها ٢٪ (اثنان في المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الإنتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف.

(زـ) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد.

مادة ٣٦ - لا يجوز للاتحاد أن يقبل أية أموال من شخص أجنبي، جهة أجنبية كما لا يجوز له أن يرسل أية أموال إلى أشخاص أو منظمات الخارج إلا بإذن من وزير الثقافة وذلك فيما دعا المبالغ الخاصة بين كتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط الاتحاد.

مادة ٣٧ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر سبتمبر من كل عام.

مادة ٣٨ - تودع أموال الاتحاد أولاً بأول في مصرف جمهورية مصر العربية يبيتها مجلس الاتحاد.

مادة ٥٩ - مجلس الاتحاد ، بأغلبية ثلثي أعضائه ، لفت نظر المقصو إلى ما فيه عرقلة على السلوك الواجب أو خالفة لوابع الاتحاد ونظمها.

مادة ٦٠ - المقتربات التالية التي يجوز توقيتها على المقصو هي :

(١) الإنذار .

(٢) السوم .

(٣) إزام المقصو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ، يدفع لصندوق المعاشات والإعافات .

(٤) نطب اسم المقصو من الاتحاد .

مادة ٦١ - يقوم بالتحقيق مع المقصو لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد ، وعضوية المستشار القانوني لوزارة الثقافة وسكرتير عام الاتحاد.

ويحال المقصو إلى هيئة التأديب بقرار من مجلس الاتحاد كالمقصو لكل من النيابة العامة أو وزير الثقافة أن يطلب من مجلس الاتحاد إحالة المقصو إلى هيئة التأديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تهيئة الإتهام أمام هيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية .

مادة ٦٢ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديب ابتدائية برئاسة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية تمثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من إدارة الفتوى الخاتمة مجلس الدولة ، وعضوين يختارهما مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

مادة ٦٣ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديبة استئنافية ، برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء المديريات العامة التابعة لها يختارهم وزير الثقافة وعضوية رئيس إدارة الفتوى الخاتمة مجلس الدولة ، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير أعضاء المشتركون في هيئة التأديب الابتدائية.

مادة ٦٤ - يجوز استئناف قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أشهر يوما من تاريخ إبلاغ المقصو به بكتاب مسجل بعلم وصول .

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٦٥ - يؤدى المقصو الذي يقىد في جدول الأعضاء العاملين ، الذين الآتية أسماء مجلس الاتحاد : «أقسم باقة المعلم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والزاهدة وأن أحافظ على كرامات المهنة وأن أحترم قواليدها وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف الاتحاد» .

مادة ٦٦ - على المقصو أن يتبع في سلوك المهني بمبادئ الشرف والأمانة والزاهدة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد وآداب المهنة وقواليدها . ولا يجوز للمقصو المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام أو الآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروعات الروحية أو مزاولة القمار بغير الاتحاد أو فروعه .

مادة ٦٧ - لا يجوز للمقصو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أهال المهنة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس الاتحاد أو إلى رئيس مجلس الاتحاد في حالة الاستعمال ، ومن ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقية الضرورية على حقوقه .

مادة ٦٨ - يؤدى المقصو العامل باسم قيد مقداره ثلاثة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده . وإلا سقط حقه في القيد . ويؤدى الأعضاء اشتراكا سنريا في أول يناير من كل عام ، بواقع ثلاثة جنيهات للأعضاء العاملين وجنيه واحد للأعضاء المنتسين ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ عن هذا القانون . ولا يجوز للعضو المنسحب أو للمقصو المقصول أو العضو الذي سقطت عنه عضويته استرداد ما قد يكون قد أداه للاتحاد من أموال بسبب عضويته .

مادة ٦٩ - مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأدية يؤخذ تأديبا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد أو يخرج على مقتني الواجب في مزاولة المهنة أو يظهر بما من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتى عملا يتنافى مع آدابها ، أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالاتحاد .

(٣) عضو من إدارة الفتوى المختصة ب مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

(٤) أربعة من الكتاب في مجالات الآداب .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها ووزمانه في ثلاثة صحف يومية تصدر في القاهرة .

وتنتخب اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧٢ - تدعى اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجماعة المعموية للاتحاد إلى الانعقاد لانتخاب مجلس الاتحاد ، وعل هذا المجلس أن يت منتخب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق ، وتقع بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أدوارها إلى رئيس مجلس الاتحاد .

وعلى مجلس الاتحاد المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بنتيجة إعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإصال موقع منه .

في حالة رفض مجلس الاتحاد طلب القيد ، يجوز لن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخطاره أو تسلمه حمره منه إلى الجهة المقصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

مادة ٧٣ - يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٧٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برأسه الجمهورية في دجنبر سنة ١٣٩٥ (يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

مادة ٧٥ - يكلف العضو بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص المهمة المنسوبة إليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثانية أيام على الأقل .

مادة ٧٦ - للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولأنه من هيئة التأديب تكليفه بالحضور شخصياً .

مادة ٧٧ - لا يكون انعقاد هيئة التأديب محبساً إلا بحضور جميع أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويجب أن تكون سبعة .

الفصل السادس

حل الاتحاد

مادة ٧٨ - إذا انفتح مجلس الاتحاد أن الاتحاد أصبح عازماً عن تحقيق أغراضه منه أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الاتحاد يجب أن يصدر بذلك قرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٧٩ - تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل معيلاً ب Sovor حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

مادة ٨٠ - تؤول أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحدها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهمة بالكتابة والإبداع الفكري .

الفصل السابع

أحكام وقية

مادة ٨١ - يصدر وزير الثقافة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً يشكل لجنة مؤقتة للolid من :

(١) أحد أعضاء مجلس الأهل (رعاية الفنون والأدب المعينين بالشخصية رئيساً .

(٢) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الميلاد العامية التابعة لها .